جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

محاضرات

قواعد التفسير

سنة أولى ماستر التفسير وعلوم القرآن

د. عبد القادر شكيمة

تعريف قواعد التفسير:

1- تعريف مفردات:

القاعدة لغةً: الأصل الذي يبنى عليه غيره.

اصطلاحاً: حكمٌ كلي يتعرف به على أحكام جزئياته.

التفسير لغة: الكشف والبيان.

واصطلاحاً: بيان معاني كلام الله – تعالى –.

2- تعريف كمركب إضافي:

هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم، ومعرفة الراجح مما فيه خلاف.

أهمية معرفة القواعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت° وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم».

وقال الزركشي: «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة. هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه».

والحاصل أن من عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية ما يجل عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بها من الاستنباط والفهم مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير.

ميزة القواعد:

تتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة استيعابه للجزئيات وسهولة الحفظ والإشارة إلى المناط والعلة.

المؤلفات في قواعد التفسير:

غالب ما ألف في قواعد التفسير إنما هو في علوم القرآن الكريم ككتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت 879)، و (أصول التفسير وقواعده) لخالد بن عبد الرحمن العك.

أما التأليف في القواعد ذاتها جمعاً ودراسة ففيه رسالتان فريدتان:

1 . قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت في مجلدين وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية.

2 . قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي في مجلدين، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وموضوع الثانية أخص من الأولى، إذ هي في القواعد الترجيحية.

وقد ضمَّن الكاتبون في علوم القرآن وفي أصول التفسير كتبهم فصولاً في قواعد التفسير ككتاب البرهان لبدر الدين الزركشي (794هـ)، والإتقان لجلال الدين السيوطي (911هـ).

إضافة إلى ما زخرت به مقدمات المفسرين في تفاسيرهم كـ مقدمة (النكت والعيون) للماوردي، ومقدمة (التسهيل) لابن جزي الكلبي، ومقدمة (التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور. ومقدمة ابن كثير في تفسيره والتي استفادها من كتابة شيخ الإسلام في أصول التفسير.

أما المصدر التطبيقي الثّر فهي كتب المفسرين المؤصلة كتفسير الطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية، وأضواء البيان للشنقيطي.

أنواع القواعد:

للقواعد تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمها باعتبار الغاية منها، وهي على نوعين:

الأول: قواعد عامة يستفاد منها في فهم القرآن كقاعدة: «المفرد المضاف يفيد العموم».

كقوله – تعالى – : {وَأَمَّا بِنِعمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث} [الضحى: 11]. وقوله: {وَإِن تَعُدُّوا نِعمَتَ اللهِ لاَ تُحصُوهَا [إبراهيم: 34] المقصود: نعم الله.

الثاني: قواعد ترجيحية يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال، ومعرفة الراجح منها والمرجوح كقاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه»، كقوله – تعالى – : {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} [المجادلة: 7] أي بعلمه، قالوا: لأن الله افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم، وقوله – تعالى – : {كَانَتَا رَتقًا فَفَتَقنَاهُمَا} [الأنبياء: 30] قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: {أَوَلَم يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ كَانَتَا رَتقًا فَفَتَقنَاهُمَا} [الأنبياء: 30] من المطر والنبات. ففتقنا السماء بالغيث والأرض بالنبات، وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لدلالة قوله – تعالى – : {وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ، حَيٍّ،} [الأنبياء: 30] على ذلك».

وليعلم أن الأقوال إذا كانت محتملة في الآية وبنفس القوة فإنه لا ترجيح بينها، كقوله: {اللهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كُلُّ أُنثَى} [الرعد: 8] «الله يعلم ما تحمل كل أنثى» فما يحتمل أن تكون (موصولة) والمعنى: يعلم الذي تحمله كل أنثى من ولد على أي حال كقوله: {وَيَعلَمُ مَا فِي الأَرحَامِ} [لقمان: 34]. ويحتمل أن تكون (مصدرية) والمعنى: يعلم حمل كل أنثى كقوله: {وَمَا تَحمِلُ مِن أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلمِهِ } [فاطر: 11].

ويكون الترجيح بين الأقوال إذا تعارضت، أو عارض بعضها نصاً أو إجماعاً، أو لم يكن بينها تعارض ولا مع غيرها لكن كان بعضها أولى من بعض.

مثال الأول: خلافهم في تفسير (القُرء).

ومثال الثاني: من ادعى جواز الجمع بين تسع حرائر مستدلاً بقوله: {مَثنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [فاطر: 1] فهو خلاف إجماع الأمة وما روي عن سعيد بن المسيب: «ما سكر آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن سقته حواء من الخمر حتى إذا سكر قادته إليها فأكل» فهذا معارض لقوله – تعالى – : {لَا فِيهَا غَولٌ وَلَا هُم عَنهَا يُنزَفُونَ} [الصافات: 47](2).

ومثال الثالث: قوله – تعالى –: {ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ} [عبس: 20] قيل: طريق خروجه من بطن أمه لدلالة السياق، وقيل: طريق الخير والشر. لقوله: {إِنَّا هَدَينَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}. [الإنسان: 3].

تنازع القواعد:

إذا تنازعت القواعد المثالَ الواحد بحيث صار لكل قول قاعدة ترجحه فإن المعتبر به غلبة ظن المجتهد كما قال الزركشي: «واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد ما غلب على ظنه».

وقال الشنقيطي: «والمرجحات يرجع بعضها على بعض وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن».

مثال ذلك: قوله – تعالى – : {وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء} [النساء: 22] ففيها قولان:

الأول: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء فمنكوحة الأب حرام على ابنه و (ما) في الآية موصولة، ويدل عليه سبب نزول الآية حيث إن قيس بن صيفي بن الأسلت خطب امرأة أبيه فأنزل الله الآية.

الثاني: ولا تنكحوا نكاح آبائكم الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية، و (ما) مصدريةº قالوا: لأن (ما) لا تكون إلا لغير العاقل غالباً، والقاعدة: وجوب حمل كلام الله على المعروف المشهور من كلام العرب.

ولا شك أن القول الأول هو الصواب لاعتماده على سبب النزول، هذا فضلاً عن كون (ما) وردت للعاقل في غير ما آية من غير نكارة ولا شذوذ كقوله: {وَيَجعَلُونَ لِلّهِ مَا يَكرَهُونَ} [النحل: 62] وقوله: {إِنِّي نَذَرتُ لَكَ مَا فِي بَطنِي} [آل عمران: 35].

نماذج من قواعد التفسير:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أي: إذا وردت الآية على سبب خاص فإنها لا تُقصَر عليه، بل يُنظر إلى عموم لفظها° ومثالها: قوله – تعالى – : {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبتَرُ} [الكوثر: 3] قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط، وقيل: نزلت في جماعة من قريش. قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله – تعالى – ذِكرُه ـ أخبر أن مبغض رسول الله – ﷺ – هو الأقل الأذل المنقطع عقبه فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه».

القاعدة الثانية: الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

مثالها: قوله – تعالى – : {وَوَالِدٍ، وَمَا وَلَدَ} [البلد: 3]. قيل: آدم وولده، وقيل: إبراهيم وولده. وقيل: بل هي عامة في كل والد وولده. وهو الصحيح، قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: أقسم الله بكل والد وولده لأن الله عمَّ كل والد وما ولد. وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص فهو على عمومه كما عمه».

القاعدة الثالثة: إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فالمقدم الشرعي إلا بدليل؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

مثالها: قوله – تعالى – : {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ، مِّنهُم مَّاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84] فالصلاة في اللغة: الدعاء. وفي الشرع: صلاة الجنازة والمقدم المعنى الشرعي.

فإن دل الدليل على اعتبار اللغوي دون الشرعي وجب الأخذ به كما في قوله – تعالى – : {خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم° ودليله حديث عبد الله ابن أبي أوفى حيث قال: «كان النبي – ﷺ – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان! فأتاه أبي بصدقته: فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى! »(1).

القاعدة الرابعة: تحكيم السياق عند الاختلاف.

مثالها: قوله – تعالى – : {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم كُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَكُم فَتَابَ عَلَيكُم وَعَفَا عَنكُم فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم } [البقرة: 187] قيل: هو الولد، وقيل: ليلة القدر، وقيل: ما أحله لكم ورخص لكم، والأول أرجح لمناسبته السياق° حيث جاء عقيب قوله: {فّ ّالآنّ ّ بّ ّاشُرِ،ووِ،نَّ} [البقرة: 187].

القاعدة الخامسة: تحكيم الرسم عند الاختلاف.

مثالها: قوله – تعالى – : {سَنُقرِؤُكَ فَلَا تَنسَى } [الأعلى: 6] قيل: (لا) نافية، وقيل: ناهية. والصواب الأول° لأنها لو كانت ناهية لجزم الفعل بحذف حرف العلة.

وكذلك قوله – تعالى – : {وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ} [المطففين: 3] ففي الضمير (هم) في الفعلين قولان:

1 . أنه يعود على الناس ويكون الضمير في موضع نصب.

2 . أنه يعود على واو الجماعة في (كالوا ووزنوا) ويكون في موضع رفع مؤكداً لواو الجماعة.

والراجح الأول؛ لأنه لو كانت كلمة (كالو) مستقلة و (هم) مؤكدة لأتبعت (كالو) في الرسم بألف الفرق لكتبت (كالوا هم) وليس الأمر كذلك.

القاعدة السادسة: يجب تفسير المعنى على الأغلب من استعمال العرب. أي دون الشاذ والقليل والمنكر.

مثالها: قوله – تعالى – : {لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَردًا وَلَا شَرَابًا} [النبأ: 24] قيل في البرد قولان:

الأول: برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان.

والثاني: النوم.

قال ابن جرير: «والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره»، وبمثله قال النحاس.

القاعدة السابعة: وجوب مراعاة معهود القرآن وطريقته في البيان.

والمراد: أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن ومعهوده الكلي أو الأغلبي هو المتعين:

مثالها: قوله – تعالى – : {إِنَّهُ عَلَى رَجعِهِ لَقَادِرٌ} [الطارق: 8] في مرجع الضمير في (رجعه) قولان:

1 . أنه يعود إلى الإنسان، والمعنى: أن الله قادر على رده للحياة بعد موته.

2 . أنه يعود إلى الماء، والمعنى: أن الله قادر على رد الماء إلى الصلب أو الإحليل° والصواب الأول° لأن المعهود في القرآن الاستدلال بالمبدأ على المعاد.

وأما القول الثاني «فلم يأت لهذا المعنى نظير في موضع من القرآن»(3).

وأيضاً قوله – تعالى – : {فَلَا أُقسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } [الواقعة: 75] قيل: آيات القرآن، ومواقعها نزولها شيئاً بعد شيء، وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء. وهو الراجح لأن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد بها الكواكب كما قال ابن القيم.

باقي البرنامج:

تراجع هذه القواعد وشرحها وأدلتها من كتاب **قواعد التفسير جمعا ودراسة للدكتور خالد بن عثمان السبت.**

ويتعلق الامر بـ:

القواعد اللغوية

قاعدة: مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

قاعدة: صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل.

قاعدة: الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد.

قاعدة: المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنييهما.

قاعدة: صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مرادًا بها الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء.

قاعدة: تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به.

قاعدة: التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم.

قاعدة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد، إذا ضُم إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه: الأول: الجمع، وهو الأكثر والأفصح. الثاني: التثنية. الثالث: الإفراد.

وجوه مخاطباته

قاعدة: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبًا.

قاعدة: العرب قد تعلق الأمر بزائل، والمراد التأبيد.

قاعدة: قد يرد الخطاب بالشيء –في القرآن– على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر.

قاعدة: قد يرد الشيء منكرًا في القرآن؛ تعظيمًا له.

الأمر والنهي

القسم الأول: الأمر

قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة.

قاعدة: إذا عُلِّق الأمر على شرط، أو صفة فإنه يقتضي التكرار.

قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر.

قاعدة: إذا كان الأمر واردًا على سؤال عن الجواز، فهو للإباحة.

قاعدة: الأمر المعلق على اسم، هل يقتضي الاقتصار على أوله؟

قاعدة: الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب واحدًا منها على استواء؟

قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.

قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية.

الثاني: هو من حيث يُفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، أو القرائن الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات.

وأما غير الصريح فضروب:

1- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.

2- ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، ونحو ذلك، فهذا دالّ على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.

3- ما يتوقف عليه المطلوب، وهذا مختلف فيه.

قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمر له بالدخول فيه، وإما أن يوجه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه.

قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.

القسم الثاني: النهي

قاعدة: النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة.

قاعدة: النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من النهي عنه ابتداء.

قاعدة: إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء، كان آمرًا بجميعه.

قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء.

قاعدة: النهي يقتضي الفساد.

النفي في القرآن

قاعدة: دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئًا وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك.

قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام.

قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى.

قاعدة: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين، كان الكلام إخبارًا.

قاعدة: نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة.

قاعدة: كل أمر قد عُلِّق بما لا يكون، فقد نُفي كونه على أبعد الوجوه.

قاعدة: قد يرد نفي الشيء مقيدًا والمراد نفيه مطلقًا؛ مبالغة في النفي وتأكيدًا له.

قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة.

قاعدة: نفي الجُناح لا يدل على العزيمة، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة.

قاعدة: نفي الحل يستلزم التحريم.

قاعدة: قد يُنفى الشيء في القرآن رأسًا وإن كانت صورته موجودة؛ لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته.

قاعدة: قد يرد النفي، ويراد به النهي.

قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيًا للصفة دون الذات، وقد يكون نفيًا للذات كذلك.

قاعدة: النفي المقصود به المدح لا بد من أن يكون متضمنًا لإثبات كمال ضده.

الاستفهام

قاعدة: الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها.

قاعدة: استفهام الإنكار يكون مضمنًا معنى النفي.

قاعدة: إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمخاطب، أو التوبيخ.

قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيتَ" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبِرْني".

قاعدة: إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشعر بأنه كائن.

قاعدة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير.

العام والخاص

القسم الأول: العام

قاعدة: الألفاظ معارف ونكرات، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم، سواء كان اسمًا أو فعلًا.

قاعدة: قد استقر في عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطلقت، ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء.

قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره، إلا لدليل يخصصه به.

قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم.

قاعدة: إذا علق الشارع حكمًا على علة، فإنه يوجد حيث وُجدت.

قاعدة: الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي، كما أن الخطابات الموجهة إليه -عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا لدليل.

قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أم لا؟

قاعدة: إذ كان أول الكلام خاصًّا، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعًا من عموم آخره.

قاعدة: إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرَّف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر "كأسماء العدد"، وجب حمل الجمع على جميع أنواعه.

قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد، وتارة تحتمل الأمرين، فتفتقر إلى دليل يعين أحدهما.

قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له.

قاعدة: مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قاعدة: حذف المتعلَّق يفيد العموم النسبي.

قاعدة: الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه.

قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام.

قاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة، والبقاع والمتعلقات.

قاعدة: العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال.

القسم الثاني: الخاصّ

قاعدة: إذا ورد الشرط، أو الاستثناء، أو الصفة، أو الغاية، أو الإشارة بـ "ذلك"، بعد مفردات أو جمل

متعاطفة، عاد إلى جميعها، إلا بقرينة.

المطلَق والمقيَّد

قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيِّده.

قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل.

قاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما.

قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة.

المنطوق والمفهوم

القسم الأول: المنطوق

قاعدة: إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب، فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله.

قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته، وينقص بنقصه.

القسم الثاني: المفهوم

قاعدة: إذا كان وقت الشيء مستحقًّا للذكر، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى.

قاعدة: إذا رُتِّب الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبرًا، لم يجز اطِّراحه.

قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقوع.

قاعدة: كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معًا، وكل حكم مشروط بتحققهما معًا فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما.

قاعدة: إذا خُص نوع بالذكر -مدحًا أو ذمًّا أو غيرهما- كان مفهومه معتبرًا، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه.

قاعدة: التخصيص بالذكر -بعد قيام المقتضي للعموم- يفيد الاختصاص بالحكم.

قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه.

قاعدة: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

قاعدة: الاقتران الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنى، يدل على مزيد من الكمالات.

قاعدة: السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.